بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزارى

رقم (٢٢٠) بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٠٩

بشأن مجالس الأمناء والآباء والمعلمين

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٩ ،

وتحقيقا للصالح العام .

قـــرر :

الفصل الأول
مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس

المادة (١) :

تهدف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

أ- توثيق الصلات والتعاون المشترك بين الآبـــاء والمعلمـــين وأعـضاء المجتمـــع المـدنى فـى جو يسوده الاحترام المتبادل من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء .

ب- العمل على تأصيل الديموقراطية فى نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومـــات والمعـــارف والقـيم الأخلاقية والاتجاهات السليمة التى تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن .

ج- تحقيق اللامركزية فى الإدارة والتقويم والمتابعة وصنع واتخاذ القرار .

د- تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدنى لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعيـة والتعاون فى دعم العملية التعليمية .

هـ- تعبئة جهود المجتمع المحلى من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب بصفة عامـة ورعايـة الفئات الخاصة منهم (معوقين / فائقين وموهوبين) بصفة خاصة .

و- التحاور بين المدرسة وأعضاء المجتمع المدنى حـول أسـاليب الارتقـاء بالعمليـة التعليميـة والتغلب على المشكلات والمعوقات التى قد تعترضها .

ح- تعظيم دور المدرسة فى خدمة البيئة والمجتمع المحلى والعمل علـى التغلـب علـى مشاكلها وتحقيق طموحاتها .

المادة (٢) :

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من خمسة عشر عضوا على النحو الآتى :-

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور التلاميذ من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق أولياء الأمور بالجمعية العمومية للأمناء والأباء والمعلمين.
- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه من مديرى الإدارات التعليمية أو مدير المديرية ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة .
- ثلاثة من معلمى المدرسة ينتخبهم المعلمون فى اجتماع الجمعية العمومية للأمناء والأباء والمعلمين ممن ليس لهم أبناء بالمدرسة.
- مدير المدرسة (مديرا تنفيذيا للمجلس) .
- أقدم الأخصائيين الاجتماعيين بالمدرسة على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء المجلس عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والأخصائي الإجتماعى أعضاء المجلس وذلك من خلال جلسة إجراءات يرأسها أكبر الأعضاء سنا.

ويجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس فى موعد غايته نهاية الأسبوع السابع من بدء العام الدراسي .

المادة (٣) :

يمارس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بكل مدرسة جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وذلك فى إطار قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له وعلى وجه الخصوص يباشر الاختصاصات الآتية :

أ- المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة فى وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف المجلس وتطوير المدرسة ومتابعة تنفيذها وتذليل الصعوبات التى قد تعترضها .

ب- العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقليدية عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال الأعمال، والموافقة على خطة تحسين المدرسة وتكلفتها ومتابعة تنفيذها من خلال تقرير ربع سنوى يقدم للمجلس من مدير المدرسة مع عرض هذه الخطة قبل الشروع فى تنفيذها على الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والأباء والمعلمين وإعادة العرض على الجمعية العمومية بعد تمام تنفيذ الخطة .

ج- العمل على اتصال المدرسة برجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدنى وقادة الرأى الذين يمكن الاستفادة منهم فى أنشطة المشاركة المجتمعية .

د- التعاون مع إدارة المدرسة فى وضع خطة تنفيذية لصيانة المبانى والمرافق الخاصة بالمدرسة وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة .

ه- العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب وقدراتهم على مواجهة الظواهر السلبية التى يتعرضون لها (تدخين – إدمان – عنف ...) .

و- العمل على توفير الرعاية اللازمة والبرامج والأنشطة التربوية للفئات الخاصة من الطلاب (معوقين / فائقين / موهوبين) ، وكذا توفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين.

ز- العمل على تحقيق التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة لاستغلال إمكانياتها فى دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب (أفنية وملاعب – مكتبات – معمل كمبيوتر – أدوات) .

ح- تعزيز دور المدرسة فى خدمة البيئة المحيطة والتعامل مع مشاكلها وطموحاتها (فصول محو الأمية – توعية – نادى صيفى) .

ط- العمل على دعم إعداد قاعدة بيانات بالمدرسة تشمل شئون الطلاب والعاملين والعهد والأدوات الموجودة بالمدرسة .

ي- تقديم الخبرة والرأى لإدارة المدرسة فى مختلف المجالات التربوية والتعليمية والمعاونة فى تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية والمشاركة فى برامج تقويم سلوك الطلاب .

ك- مناقشة الحساب الختامي للمشروعات التى تنفذها المدرسة من غير أموال المجلس وفق الخطة المقدمة وإبداء ما يعن له من ملاحظات عليها .

ل- تقرير صرف أى مبلغ من أموال المجلس لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس وفى حدود الموازنة المعتمدة .

م- مناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العمومية للمجلس توطئة لعرضها على الجمعية العمومية للمجلس فى بداية العام الدراسى التالى .

ن- إعداد تقرير سنوي يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما اتفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ بعض ما ورد فى خطته ، ويعرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها بعد اعتمادها من المجلس .

المادة (٤) :

تشكل الجمعية العمومية للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدرسة من أولياء أمور كافة تلاميذ المدرسة وجميع معلمي المدرسة ، وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون الأسبوع السادس من بدء الدراسة بدعوة من مدير المدرسة وتحت رئاسته، ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا بحضور نسبة ٥٠ % من عدد الأعضاء على الأقل ، وإذا لم تكتمل هذه النسبة فى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحا بحضور نسبة ١٠ % على الأقل من عدد الأعضاء ، ويشترط فى جميع الحالات الا تقل نسبة حضور أولياء الأمور عن النسب المشار إليها ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب بالنسبة لهم يعين مدير المديرية التعليمية المختص ممثلى الآباء فى مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بناءً على ترشيح مدير الإدارة التعليمية ، وذلك من بين أولياء أمور التلاميذ .

المادة (٥) :

ينعقد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة مرة واحدة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثى أعضائه .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره عشرة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٦) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير سلفة للمدرسة لمواجهة ما يطرأ من حالات عاجلة ضرورية على أن تعرض أوجه الصرف من هذه السلفة على المجلس فى أول اجتماع لاحق لإقرارها واستعاضتها .

المادة (٧) :

يختص مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بمتابعة ما تم صرفه من ميزانيته طبقا للقرارات السابقة للمجلس، وتعرض احتياجات المدرسة – التى يتم استيفاؤها وتنفيذها من ميزانية المجلس – عليه لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها طبقاً لأولوية تنفيذ هذه الاحتياجات على ألا يتم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

تنفيذ هذه الاحتياجات بمعرفة إدارة المدرسة إلا بعد موافقة المجلس مع اتباع التعليمات المالية وتتم الرقابة على ذلك من خلال الأجهزة الرقابية (التوجيه المالى والإدارى – الجهاز المركزى للمحاسبات) .

المادة (٨) :

تعتبر كل فترة دراسية فى المدارس التى تعمل أكثر من فترة مدرسة مستقلة ، ويكون لكل منها مجلس أمناء وآباء ومعلمين خاص بها على أن يتم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين الفترتين من رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومدير المدرسة فى كل من المجلسين ، ويجب أن تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل فى العام الدراسي وعند الضرورة .

المادة (٩) :

تعتبر المدرسة التى تضم مراحل تعليمية مختلفة مدرسة واحدة في مجال تطبيق أحكام هذا القرار ، ويشكل لها مجلس أمناء وآباء ومعلمين واحد ويراعى فيه قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين المنتخبين لمراحل التعليم المختلفة .

المادة (١٠) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة الحق فى جمع وقبول التبرعات الاختيارية من المواطنين ورجال الأعمال والهيئات المختلفة ، ويتم تحصيل التبرعات المالية والعينية بموجب إيصالات خاصة بالمجلس معتمدة من المديرية التعليمية المختصة ، وتضاف التبرعات العينية إلى عهدة المدرسة، كما يتم تسجيل هذه التبرعات فى سجلات مالية مستقلة خاصة بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

ويجب ألا يكون التبرع مشروطاً أو مقيداً بالقبول بالمدرسة أو التحويل منها أو إليها ، ويعلن عن قبول التبرعات فى مكان ظاهر بالمدرسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

الفصل الثاني
مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة والمديرية التعليمية وعلى مستوى الجمهورية

المادة (١١):

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة التعليمية من عدد تسعة عشر عضوا على النحو الآتي :

- إثنا عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة من بين رؤساء مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة (٥ ابتدائى ، ٤ إعدادى ، ٣ ثانوى منهم واحد فنى)
- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة والمهتمين بالتعليم يختارهم المحافظ المختص أو من يفوضه .
- مدير الإدارة التعليمية (مديراً تنفيذياً للمجلس)
- الموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبة من بين أعضائه فيما عدا مدير الإدارة التعليمية والموجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله (أمين المجلس) .

ويشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المديرية التعليمية على النحو الآتى :

- جميع رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للإدارات التعليمية التابعة للمديرية .
- خمسة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم يختارهم المحافظ المختص .
- وكيل المديرية (مديراً تنفيذياً للمجلس) .
- موجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله على أن يتولى أعمال أمانة المجلس.
- مديرو العموم بالمديرية .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبة من بين أعضائه فيما عدا وكيل المديرية التعليمية ومديري العموم بها وموجه عام التربية الاجتماعية أو من يقوم بعمله (أمين المجلس) .

ويشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو الآتى :

- جميع رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للمديريات التعليمية .
- ستة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم .

- رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بوزارة التربية والتعليم (مديراً تنفيذياً للمجلس)
- مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم أو من يقوم بعملـه علـى أن يتولى أعمال أمانة المجلس .

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبة من بين أعضائه فيمـا عـدا رئـيس الإدارة المركزيـة للخدمات التربوية بوزارة التربية والتعليم ومدير عام التربية الاجتماعية أو مـن يقـوم بعملـه (أمين المجلس) .

المادة (١٢) :

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارات والمديريات التعليمية ، وعلى مستوى الجمهورية فى موعد غايته نهاية الأسبوع الثانى عـشر مـن بـدء العام الدراسى .

المادة (١٣) :

تتكون الجمعية العمومية للأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارة التعليميـة مـن مـدير الإدارة التعليمية ، ومديرى إدارات التعليم الابتدائى والإعدادى والثانوى العام والفنى والـشئون المالية والإدارية ، وموجه أول التربية الاجتماعية على مستوى الإدارة أو من يقـوم بعملـه ، ورؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية، ولا يكون اجتماع الجمعية صحيحاً إلا بحضور نسبة ٥٠% من عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لـم يكتمـل هـذا النصاب فـى الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة ٢٥% على الأقل من عدد الأعضاء ، ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل نـسبة حـضور رؤساء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس عن النسب المشار إليها .

ويكون انعقاد هذه الجمعية لانتخاب مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مـستوى الإدارة التعليمية فى موعد غايته الأسبوع الثامن من بدء العام الدراسى .

المادة (١٤) :

تنعقد مجالس الأمناء والآباء والمعلمين المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القرار بحضور أغلبية الأعضاء ، وذلك على النحو الآتى :

- مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالنسبة لمستوى الإدارة التعليمية .
- مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمستوى المديرية التعليمية .
- مرة واحدة على الأقل كل عام بالنسبة لمستوى الجمهورية .

وتصدر قرارات تلك المجالس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (١٥) :

تعمل مجالس الأمناء والآباء والمعلمين المنصوص عليها فى هذا القرار ، في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحددها وزارة التربية والتعليم ، وتختص مجالس الأمناء والآباء والمعلمين المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القرار بما يلى :

أولاً: بالنسبة لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الإدارات التعليمية من جميع المستويات :

أ- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس ليحقق أهداف مجالس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المدارس علي أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله علي هذا الأساس .

ب-متابعة أعمال مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل علي تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها ومهامها، والعمل على تطوير أدائها وزيادة فاعليتها.

ج-دراسة المشكلات والقضايا المتعلقة بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية ومجالس الامناء والاباء والمعلمين الخاصة بها والعمل على حلها بالطرق المختلفة ومنها التعاون والتنسيق مع الإدارة التعليمية والمجلس المحلى المختص .

د- تعبئة المجتمع المحلى تجاه قضايا التعليم على مستوى الإدارة التعليمية، والعمل على زيادة الموارد المالية للمجلس لصالح العملية التعليمية.

هـ- التنسيق بين مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية والعمل علي نقل التجارب الرائدة وتعميمها علي باقي المجالس كل حسب إمكانياته والبيئة المحلية التي يعمل من خلالها .

و- رفع تقارير بأعماله وأعمال المتابعة لمجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية إلى مجلس الآباء والأمناء والمعلمين على مستوى المديرية التعليمية .

ز- تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتحقيق الخطة التى يقررها المجلس فى حدود الموازنة المعتمدة له.

ح- مناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العمومية للمجلس .

ط- إعداد تقرير سنوى يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله والذى يتضمن المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التى حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته ، ويعرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها بعد اعتماده من المجلس .

ثانياً: بالنسبة لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى المديريات التعليمية :

أ- تلقى تقارير عن أعمال مجالس الأمناء والآباء والمعلمين لمستوى الإدارات التعليمية وتقارير بمتابعة أعمال مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدارس التابعة لها وإبداء الرأى فيها .

ب- رفع تقارير أعمال المجلس إلى مجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية .

ج- تنسيق الجهود بين مجالس الأمناء والآباء والمعلمين لمستوى الإدارات التعليمية التابعة للمديرية التعليمية لضمان عدم التكرار وتكامل الجهود المبذولة من أجل الوصول للأهداف المنشودة .

د- مناقشة ومراجعة وإقرار الحساب الختامى والميزانية العمومية للمجلس فى ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف المجلس .

هـ- إعداد تقرير سنوي يعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه متضمناً المشروعات والخدمات التى قام بها أو شارك فيها وأوجه الإنفاق والصعوبات التى حالت دون التنفيذ ويعرض التقرير السنوي على المحافظ المختص بعد اعتماده من المجلس .

و- متابعة أعمال مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالإدارات التابعة للمديرية التعليمية والعمل علي تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها ومهامها، والعمل على تطوير أدائها وزيادة فاعليتها.

ز- دراسة المشكلات والقضايا المتعلقة بالإدارات التعليمية التابعة للمديرية ومجالس الامناء والآباء والمعلمين الخاصة بها والعمل على حلها بالطرق المختلفة ومنها التعاون والتنسيق مع المديرية التعليمية والمجلس المحلى المختص .

ح- تعبئة المجتمع المحلى تجاه قضايا التعليم على مستوى المديرية التعليمية، والعمل على زيادة الموارد المالية للمجلس لصالح العملية التعليمية.

ثالثاً: بالنسبة لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية :

أ- تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمناء و الآباء والمعلمين وتنسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية .

ب- وضع الخطة العامة لمجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى ميادين العمل لتحقيق الأهداف .

ج- عقد مؤتمر سنوى يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء والآباء والمعلمين لمستوى المديريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التى يرى المجلس دراستها بغرض إثراء الفكر و تحقيق رسالة مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى النهوض بالمجتمع المدرسي والعملية التعليمية .

د- اعتماد مشروع الحساب الختامي والميزانية العمومية للمجلس المقدمين من أمانة المجلس .

ه- دراسة الموضوعات التى تحال إليه من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين لمستوى المديريات والإدارات التعليمية.

و- متابعة أعمال مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بالمديريات التعليمية والعمل علي تذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ اختصاصاتها ومهامها، والعمل على تطوير أدائها وزيادة فاعليتها.

ز- دراسة المشكلات والقضايا المتعلقة بالمديريات التعليمية ومجالس الامناء والآباء والمعلمين الخاصة بها والعمل على حلها بالطرق المختلفة ومنها التعاون والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.

ح- تعبئة المجتمع المحلى تجاه قضايا التعليم على المستوى القومى، والعمل على زيادة الموارد المالية للمجلس لصالح العملية التعليمية .

المادة (١٦) :

يجوز لمجالس الأمناء والآباء والمعلمين تشكيل لجان من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة أى من الموضوعات تمهيداً لعرضه ثانية على المجلس .

المادة (١٧) :

يختص رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتي :

١- رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء والآباء والمعلمين والإشراف على اللجان والتى له حق دعوتها وحضور اجتماعاتها .
٢- تمثيل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين والنيابة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية .
٣- اعتماد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومتابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .
٤- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التى يوافق المجلس على إبرامها .
٥- التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية والشيكات المصرفية .
٦- التوقيع مع أمين المجلس على الدعوات ومحاضر الاجتماعات .

المادة (١٨) :

يختص نائب رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتى :

١- القيام باختصاصات ومسئوليات الرئيس فى حالة غيابه .
٢- الاشتراك فى متابعة تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لما يحدد له رئيس المجلس

المادة (١٩) :

يختص المدير التنفيذى لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتى :

١- اقتراح الموضوعات التى تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
٢- تجهيز قاعدة البيانات التى تساعد فى تحديد احتياجات المدرسة ودعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة بعد تحليلها وتصنيفها بما يمكن المجلس من وضع خططه المختلفة ودراسة الموضوعات المطروحة .
٣- تلقى تقارير ومكاتبات وملاحظات الموجهين والمتابعين وعرضها على المجلس .
٤- رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف علي البرامج والأنشطة المراد تنفيذها من ميزانية المجلس إلى رئيس المجلس توطئه لعرضها على المجلس .

٢٤٢٥

٥- تنفيذ البرامج والأنشطة التى يوافق المجلس على تنفيذها من أمواله والتوقيع على الشيكات المصرفية الخاصة بأموال المجلس كتوقيع أول مع رئيس المجلس .

٦- تنفيذ قرارات المجلس .

٧- تلقى تقارير اللجان التى يشكلها المجلس وعرضها على المجلس .

المادة (٢٠) :

يختص أمين مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتي :

١- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين و بتشكيل المجلس وإعداد سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والآباء والمعلمين والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .

٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس واتخاذ إجراءات دعوتها والتوقيع على الدعوات مع الرئيس .

٣- إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية اللازمة لتنفيذها .

٤- دراسة جميع المكاتبات الواردة للمجلس وعرضها علي رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين لتقرير ما يراه بشأنها .

٥- بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة وإعداد الرد عليها تمهيدا للعرض على رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ ورود هذه الملاحظات بعد اعتمادها من الرئيس ، مع عرض كل ذلك على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

٦- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحساب إيراداته ومصروفاته وميزانيته وحسابه الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظف المالي لعرضه على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين توطئة لعرضه علي الجمعية العمومية للمجلس وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس .

٧- حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه في مقر عمله .

٨- إعداد جدول الأعمال والموضوعات التى تعرض على المجلس و التى يقترحها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأي من أعضاء المجلس بعد اعتماد عرضها من رئيس المجلس .

المادة (٢١) :

يختص المراقب المالي لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بما يأتي :

١- الإشراف العام علي موارد مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي المختص ومتابعة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالمصرف أو صندوق التوفير أولا بأول ، ومتابعة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة بذلك ، وعرض ملاحظاته ومذكراته علي مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

٢- الإشراف على الجرد السنوي والدوري الخاص بأعمال المجلس وتقديم نتيجة الجرد إلي مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

٣- متابعة صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها من ميزانية المجلس ومراجعة المستندات الدالة علي صحة الصرف طبقا لخطة وقرارات المجلس .

٤- مراجعة السجلات المالية الخاصة بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين وكذا مراجعة المستندات المالية الخاصة بالمجلس وأمواله .

٥- إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية للمجلس وحسابه الختامي بالاشتراك مع أمين المجلس والموظف المالي المختص وعمل تقرير عنها وعرضها على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين مشفوعا برأيه تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للمجلس .

المادة (٢٢) :

يختار أمين مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالنسبة لمستوى كل من الإدارات والمديريات التعليمية والجمهورية أحد الأخصائيين الاجتماعيين من ذوى الكفاءة العالية لمعاونته فى عمليات التسجيل والحصول على البيانات والإحصاءات المطلوبة وحفظ الملفات على أن يكون ذلك تحت إشراف ومسئولية أمين المجلس .

المادة (٢٣) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمديرية التعليمية بموافقة ثلثى أعضائه حل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة فى الحالات الآتية : -

أ- وجود مخالفات مالية جسيمة .

ب- تكرار مخالفة أحكام هذا القرار .

ج- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة والإدارة التعليمية .

وفى أى من هذه الحالات يتولى مدير الإدارة التعليمية ترشيح مجلس مؤقت يصدر بتعيينه قرار من مدير المديرية لحين انتخاب مجلس جديد فى العام الدراسي التالي .

المادة (٢٤) :

يفتح حساب خاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بأحد البنوك أو مكاتب البريد تودع فيه جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس ، ويكون حق توقيع الشيكات المصرفية الخاصة بهذا الحساب لرئيس المجلس والمدير التنفيذى للمجلس كتوقيع أول ولمندوب المالية كتوقيع ثان .

ويتم إعداد سجلات مالية بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين يسجل بها حساباته ، ويكون الموظف المالي المختص مسئولاً عنها تحت إشراف أمين المجلس.

الفصل الثالث
الأحكام العامة

المادة (٢٥) :

مدة عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين سنتان تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس ، ويجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة مد هذه المدة لسنة واحدة مرة واحدة أو أكثر، وذلك بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم .

المادة (٢٦) :

تسقط عضوية مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى الحالات الآتية :

أ- استقالة العضو أو وفاته .

ب- صدور حكم قضائى أو تأديبى نهائى فى موضوع يمس الشرف أو الأمانة .

ج- إصابة العضو بعارض من عوارض الأهلية .

د- تخرج نجل العضو الممثل لأولياء الأمور أو تحويله أو تركه المدرسة لأى سبب .

هـ- انتهاء خدمة العضو العامل بالمدرسة أو الإدارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة لأى سبب من أسباب انتهاء الخدمة أو نقله من الجهة التى شغل عضويته بالمجلس على أساس انتمائه إليها .

و- تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي .

ز- خروج العضو عن اللياقة العامة أو آداب المجلس أو قيامه بأفعال أو أقوال من شأنها الإساءة إلى المجلس أو أعضائه أو المدرسة أو العاملين فيها .

ويصدر بإسقاط العضوية قرار من مجلس الأمناء والآباء والمعلمين يعتمد من المحافظ المختص بالنسبة لمجالس الأمناء والآباء والمعلمين لمستوى المدارس والإدارات والمديريات التعليمية ومن وزير التربية والتعليم بالنسبة لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين على مستوى الجمهورية .

وفى حالة سقوط العضوية لأى من الأسباب السابقة يحل محل العضو الذى زالت عنه العضوية التالى له فى عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من تختاره الجهة المنوط بها التعيين ، وفى حالة عدم وجود عضو تالى فى عدد الأصوات ، بالنسبة للأعضاء المنتخبين ، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال أسبوعين من تاريخ سقوط العضوية لشغل المكان الخالي .

وإذا كان المكان الخالي يخص مقعد الرئيس أو نائبه يشغل المكان الخالي اولاً طبقا لحكم الفقرة السابقة ثم يفتح باب الترشيح لانتخاب الرئيس أو النائب من بين أعضاء المجلس الذى يحق لهم هذا الترشيح طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٢٧) :

تراعى الضوابط التالية لحضور اجتماع الجمعية العمومية للأمناء و الآباء والمعلمين على مستوى المدارس والإدارات التعليمية :

أ- أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع مسماة وموضحا بها جدول الأعمال وموقعا عليها من كل من رئيس وأمين المجلس.

ب- أن يكون حضور ولى الأمر شخصيا (الأب /الأم أو الولي الشرعي أو الوصي) .

ج- عدم السماح لغير الأعضاء - المحددين بهذا القرار- بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب .

د- لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشيح بالتوكيلات أو الإنابة .

المادة (٢٨) :

تكون قرارات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين وجمعياتها العمومية واجبة التنفيذ مادامت في نطاق اختصاصات المجلس وداعمة للعملية التعليمية ومتفقة مع أحكام هذا القرار والنظام العام والسياسة العامة للدولة .

المادة (٢٩) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة والخبراء والمتخصصين لحضور اجتماعاته إذا اقتضت الحاجة ذلك للاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٣٠) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولى النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لحضور اجتماعاته لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٣١) :

لا يجوز لعضو مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى مدرسة ما أن يكون عضوا فى أى من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى المدارس الأخرى .

المادة (٣٢) :

المدير التنفيذى لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس بالمدرسة ، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا الهامة التى تخص العاملين بالمدرسة أو المقدمة منهم ، ويتولى تنفيذ ما يتخذه المجلس بشأنها من قرارات و يقدم تقريرا عنها للمجلس فى الجلسة التالية .

المادة (٣٣) :

تعتبر الأجهزة الفنية لتوجيه التربية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية والإدارات العامة والتوجيه المالي والإداري بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات التعليمية مسئولة عن تطبيق أحكام هذا القرار والالتزام بأحكامه كل فى نطاق اختصاصه .

المادة (٣٤) :

يتم صرف بدل السفر والانتقال والإقامة لأعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى حالة انتقالهم لحضور اجتماعات أو مؤتمرات المجلس طبقا للوائح المالية المنظمة لذلك بالنسبة للعاملين بالدولة وذلك من حساب المجلس .

المادة (٣٥) :

يختار كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين مراقبا ماليا من بين أعضائه ذا خبرة فى النواحى المالية لمراجعة كافة المستندات والمذكرات المالية واعتمادها من رئيس المجلس ، ويعرض اسم المراقب المالي على الجمعية العمومية لاعتماد اختياره فى اجتماعها السنوي .

المادة (٣٦) :

تبدأ السنة المالية لحسابات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى .

المادة (٣٧) :

تخصص حصيلة كل مجلس من مجالس الأمناء والآباء والمعلمين للصرف منها على تحقيق أهدافه .

المادة (٣٨) :

تكون الأموال الخاصة بمجالس الأمناء والآباء والمعلمين أموالاً عامة فى نطاق تطبيق قانون العقوبات .

المادة (٣٩) :

لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين تقرير صرف أى مبلغ من أمواله لتنفيذ الأنشطة والمشروعات التى تحقق أهدافه فى حدود الموارد المالية المتاحة.

المادة (٤٠) :

يُلغى القرار الوزاري رقم (٣٣٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (٤١)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)